نهايـــــــة الدساتيـــــــــر

إن التوافق والانسجام بين الدستور والواقع مسألة ضرورية تفرضها ضرورات الحياة السياسية المتجددة. وتحقيق هذا التوافق يتم بأحد طريقتين: إما التعديل الجزئي أو التعديل الكلي. يكون تعديل الدستور تعديلاً جزئياً (وهو ما درسناه في المحاضرات السابقة) عندما يكون التباين بين النصوص الدستورية والواقع محدود، وبالتالي يكون تعديل بعض النصوص كافياً لسد الفجوة. أما اذا كان التباين بين الدستور والواقع كبيراً وجوهرياً أو تطورت الافكار السياسية والمجتمع تطوراً كبيراً نتيجة لما يستجد على الدولة من ظروف محلية أو دولية، واصبح الدستور كله غير متلاءم مطلقاً مع الاوضاع والافكار الجديدة فهنا لا بد من اللجوء الى استبدال الدستور القديم بآخر جديد أو ما يسمى بالتعديل الشامل أو الكلي للدستور وبذلك ينتهي الدستور القديم. إذن المقصود بنهاية الدستور هو الانهاء الكلي للدستور والغاء العمل به.

وينبغي التنبيه الى أنه لا يجب الخلط بين انهاء الدستور وبين تعطيل أحكام الدستور. فتعطيل الدستور هو أن تقوم السلطة التنفيذية (رئيس الدولة في الغالب) بإيقاف العمل بكل أو بعض القواعد والنصوص الواردة في الدستور. وهذا التعطيل يرد عليه قيود كثيرة موجودة في القانون الدستوري منها مثلاً: أن يكون في ظروف استثنائية طارئة كالحروب ، وأن يكون لفترة مؤقتة تسترد بعدها النصوص الدستورية كامل قيمتها القانونية...الخ

والدساتير عادة تنتهي بأحد أسلوبين: إما الأسلوب العادي لنهاية الدساتير أو الاسلوب غير العادي لانهاء الدساتير.

أولاً: الاسلوب العادي لإنهاء الدساتير

يقصد به الاعلان عن الغاء الدستور وتوقف العمل بأحكامه في هدوء وبدون عنف. وتسمى ايضاً بالطريقة القانونية لانهاء الدساتير لأنها تتبع الطريقة القانونية السلمية لانهاءه.

وكيفية انهاء الدستور تختلف بحسب نوعه. فالدساتير المرنة (التي تقبل تعديلها بنفس السلطة والاجراءات التي تعدل فيها القوانين العادية) لا تثير صعوبة في كيفية انهاءها ايضاً لأنها تتبع نفس طريقة انهاء القوانين العادية من حيث السلطة والاجراءات. والدساتير العرفية من ضمن الدساتير المرنة (فكل الدساتير العرفية مرنة كما درسنا) لذلك لا تثير ايضا صعوبة حيث يتم انهاء الدستور بأن تحل محله اعراف دستورية جديدة أو يحل محله دستور مكتوب كما حصل في السعودية عام 1412 حين صدر النظام الاساسي للحكم وألغى العمل بكافة الاعراف الدستورية السابقة على تدوينه.

أما الدساتير الجامدة (الذي يكون تعديلها بطريقة أكثر تشدداً من القوانين العادية) فيثور تساؤل حول كيفية الغائها. خاصة وأن هذه الدساتير تنص على كيفية تعديلها جزئياً فقط و لا تنص على كيفية الغائها لأنها تفترض وتتمنى استمرارية العمل بالدستور الحالي. وهناك خلاف فقهي حول ذلك إلا أنه يمكن القول بشكل عام أن انهاء الدستور الجامد يتم باستخدام نفس طريقة واسلوب انشاءه إلا اذا تضمن الدستور طريقة أخرى لتغييره. فالدستور الذي أنشيء عن طريق منحة يتغير عن طريق الحاكم نفسه مثال ذلك الدستور الاثيوبي عام 1931 والذي حل محله دستور جديد عام 1955 بطريق المنحة أيضا. والدستور عن طريق العقد يمكن تغييره باتفاق بين الحاكم والشعب مثل المادة 174 من الدستور الكويتي والتي تنص على اشتراك الأمير وممثلي الشعب (مجلس الأمة) في تعديل او حذف حكم أو اكثر من أحكام الدستور. والدساتير التي أنشأت باسلوب الجمعية التأسيسية أيضا تستطيع الأمة في اي وقت ان تنتخب جمعية تأسيسية جديدة لوضع دستور جديد. وأيضاً الاستفتاء الشعبي الذي وضع دستور مصر عام 1971 ألغى دستور عام 1964 والذي تم وضعه بناءا على استفتاء شعبي.

ثانياً: الاسلوب غير العادي لإنهاء الدساتير

يقصد به انتهاء الدستور باستخدام العنف وبطريقة غير سلمية. ويسمى هذا الاسلوب أيضاً بالطريقة السياسية لانهاء الدساتير لأنها لا تستخدم وسائل قانونية لإنهائه وانما وسائل سياسية هي الثورة او الانقلاب. و**الثورة** هي: تغيير فجائي شامل وجذري للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الدولة. كأن يكون التغيير من نظام حكم ملكي الى جمهوري أو من نظام رأسمالي الى اشتراكي. أما **الانقلاب** فهو: قيام مجموعة صغيرة من الناس بالاستئثار بالسلطة من دون احداث تغيير في النظام السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي. كأن يكون الانقلاب بواسطة جماعة عسكرية أو حزب معين أو بواسطة رئيس الوزراء أو بواسطة رئيس الدولة بهدف تركيز السلطة في يده ليكون نظاماً ذو صبغة دكتاتورية.

اذن يمكن القول أن الفقه الدستوري يفرق بين الثورة والانقلاب حسب معيارين:

- الأول (معيار شكلي): مصدر الحركة. فاذا كان الشعب هو من قام بالحركة فهي ثورة. أم ان قام بها فئة معينة أو هيئة من الهيئات الحاكمة ضذ السلطة الحاكمة فيعتب انقلاب.
- الثاني (معيار موضوعي): هدف الحركة. فاذا كان الهدف احداث تغيير جذري في النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة فهذه ثورة. أما اذا كان الهدف تولي فريق جديد لمقاليد الحكم بدلاً عن فريق سابق فهذا يعتبر انقلاب.

والمعيار الثاني غالباً هو الجدير بالتأييد بغض النظر عن مصدر الحركة فقد يقوم الشعب بالحركة إلا أنها لا تعتبر ثورة لان هدفها فقط تغيير الحاكم دون تغيير نظام الحكم السياسي او الانظام الاجتماعي والاقتصادي. وأيضاً لا مانع من وصف انقلاب قامت به مجموعة عسكرية هدفهم تغيير النظام وليس تغيير الحاكم فقط بأنه ثورة. فالعبرة بالمضمون وليس بالشكل.

وهناك خلاف فقهي حول مسألة أثر الثورة على الدستور. هل ينتهي الدستور كله؟ أم بعض نصوصه المتعلقة بهدف الثورة؟ هل ينتهي ويسقط تلقائياً بمجرد نجاح الثورة؟ أم ان ذلك يتوقف على طبيعة اهداف الثورة؟ وفي كل الاحوال من الصعب وضع قاعدة عامة تحكم مسألة أثر الثورة على الدستور. فلكل ثورة ظروفها الخاصة. بل أحيانا يكون هدف الثورة انهاء الدستور لعدم صلاحيته ولكن يرى القائمون بالثورة أنه من الحكمة المحافظة على الدستور القديم فترة من الزمن حتى تستقر الامور ثم يعلنون سقوطه. اذن لا يمكن وضع قاعدة عامة لهذه المسألة.

النتائج المترتبة على انهاء الدستور سواء بالطريق العادي او غير العادي

1. لا يؤثر انهاء الدستور على وجود الدولة ذاتها وشخصيتها القانونية ، فالدولة موجودة وقائمة ولا يؤثر على حقوقها والتزاماتها، وعلى ذلك فحتى النظام السياسي الجديد لا يمكنه التنصل من الالتزامات التي أجراها النظام القديم.
2. لا يؤثر انهاء الدستور على استمرارية العمل بالقوانين العادية كقواعد القانون المدني والتجاري والجنائي...الخ وتبقى نافذة المفعول الى ان يتم الغاؤها او تعديلها.
3. شكل الدولة و شكل الحكم ونظام الحكم يمكن أن يتأثروا ويمكن أن لا يتأثروا بإنهاء الدستور بحسب الاحوال. فقد يتغير الدستور من ملكي الى جمهوري او من دولة بسيطة الى اتحادية عند اندماج دولتين وهذا يتطلب وضع دستور جديد وانهاء الدستور القديم. ولكن قد يتم وضع دستور جديد بدون تغييرات في شكل الدولة او نظام الحكم. فالقاعدة اذن ان كل تغيير في شكل الدولة او نظام الحكم يتطلب انهاء الدستور لأنه يتطلب عمل تغييرات كثيرة في الدستور والعكس غير صحيح فليس كل انهاء للدستور يتطلب تغيير في شكل الدولة او نظام الحكم، فقد تبقى كما هي ويكون الانهاء بسبب متغيرات أخرى لا علاقة لها بشكل الدولة او نظام الحكم. مثل ما انتهى الدستور العرفي في السعودية بعد وضع الدستور المكتوب عام 1412 بسبب تغيرات اجتماعية وسياسية واقتصادية رغم بقاء شكل الدولة ونظام الحكم كما هما.